

مختصر المزني

باب صوم التطوع .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته [عائشة بنت طلحة أنها قالت : دخل علي النبي A فقلت : خبأنا لك حيسا فقال : أما إني كنت أريد الصوم ولكن قربه] قال : وقد صام رسول الله A في سفره حتى بلغ كراع الغميم ثم أفطر وركع عمر ركة ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال : إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ومما ثبت عن علي B مثل ذلك وعن ابن عباس C وجابر أنهما كانا لا يريان بالإفطار في صوم التطوع بأسا وقال ابن عباس في رجل صلى ركة ولم يصل معها : له أجر ما احتسب قال الشافعي C تعالى : فمن دخل في صوم أو صلاة فأحب أن يستتم وإن خرج قبل التمام لم يعد